

متى تبدأ مدة المسح

السؤال:- متى تبدأ مدة المسح؟ الجواب:- أكثر العلماء على أنها تبدأ من أول حدت بعد اللبس ولا يحتسب بالمسح قبل الحدت بعد اللبس، فمثلاً لو لبسهما متظهراً وقت الظهور ولم يحدث إلا بعد صلاة العشاء في نصف الليل ابتدأ المدة من الحدت الذي هو نصف الليل من القليلة ولا يحتسب بنصف النهار قبل الحدت، وهو قول الشافعى. قال النووي في (شرح مسلم) 1/176 : ومذهب الشافعى وكثيرون أن ابتداء المدة من حين الحدت بعد لبس الخف لا من حين المسح أهـ. وقال صاحب (الشرح الكبير على المقنع) 1/400 . ظاهر المذهب ابتداء المدة من الحدت بعد اللبس وهذا قول الثورى والشافعى وأصحاب الرأى، ثم ذكر الرواية الثانية ثم قال: ووجه الرواية الأولى ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان من الحدت إلى الحدت، لأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاحة أهـ. وهكذا علل الزركشى في (شرح الخرقى) 1/388 . واستدل أيضاً بقول صفوان: أميناً أن لا تنزع خفافنا ثلاثة من غائط وبول ونوم. قال: ومقتضاه أنها تنزع لثلاث يمضي من ذلك وفيه بحث أهـ. وهذا أشهر الروایتين واختيار الأصحاب، وهناك رواية ثانية أن ابتداء المدة من المسح بعد الحدت لظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم- {يمسح المسافر ثلاثة} ولو كان أوله الحدت لم يتصور ذلك؛ إذ الحدت لا بد أن يسبقها المسح وهو محمول على وقت جواز المسح، ويجوز أن يكون أراد بالخبر استباحة المسح دون فعله، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلى بالمسح ست صلوات، بأن يؤخر الظهر فيصليها بعد الحدت ثم في الثاني يصليها في أول وقتها قبل تمام المدة، والله أعلم.